الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/ISL/2

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والعشرون
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

آيسلندا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

GE.16-14489(A)
1614489

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٣) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٨)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع، ٢٠٠٣) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات، المواد ١٠، الفقرة ٢(ب) و(٣) (الجملة الثانية)، و١٤(٧) و٢٠(١)، ١٩٧٩؛ وسحب التحفظات: المادتان ٨(٣)(أ)، ١٩٩٣، و١٣(٣)، ٢٠٠٩)		
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ٥(٢)، ١٩٧٩)		
	اتفاقية حقوق الطفل (سحب الإعلانات: المادة ٩، ٢٠٠٩)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الإعلانات: المادة ٣(٢)، لا يوجد جيش في آيسلندا، ٢٠٠١)	اتفاقية حقوق الطفل (سحب الإعلانات، المادة ٣٧، ٢٠١٥)	
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(١٩٨١)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(١٩٧٩)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠١)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٧)
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢(١٩٩٦)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٨)		

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		
	بروتوكول باليرمو[٤]		
	الاتفاقية المتعلقة باللاجئين وبروتوكولها[٥]		الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية[٦]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأول والثاني الثالث الملحقة بها[٧]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية ١٦٩ و١٨٩[٩]
			اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- أفاد الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن آيسلندا قدمت، خلال استعراضها الدوري الشامل في عام ٢٠١٢، عدة التزامات، بما في ذلك النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٠]. ولاحظ أن آيسلندا لم تقبل حتى الآن أن يقدم الأطفال والبالغون شكاوى بموجب اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]. وأفاد الخبير المستقل بأن الاستجابة الآيسلندية لانهيار النظام المصرفي أظهرت أن الحكومة أخذت التزاماتها بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على محمل الجد؛ وبالتالي، يبدو من المناسب أن تكفل آيسلندا إمكانية وصول سكانها إلى هذه الآليات الدولية لتقديم الشكاوى[١٢].

٢- ودعت خمس آليات دولية لحقوق الإنسان[١٣] آيسلندا إلى النظر في التصديق على معاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٤] وبروتوكولها الاختياري[١٥]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٧]،

والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٩] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٠].

٣- وفيما يتعلق بتنفيذ إحدى توصيات الجولة الأولى، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٢١] آيسلندا بالانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية[٢٢].

٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) آيسلندا بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[٢٣].

٥- وفي عام ٢٠١٢، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آيسلندا إلى إعادة تقييم أسباب إبداء تحفظات على المواد ١٠(٢)(ب) و(٣)، و١٤(٧)، و٢٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف سحبها[٢٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن الأزمة الاقتصادية أثارت نقاشاً عاماً واسعاً أدى إلى محاولة إدخال تغييرات دستورية. ولهذا الغرض، عين البرلمان في عام ٢٠١١ مجلساً دستورياً يتألف من ٢٥ مندوباً من المواطنين، وقدم المجلس مقترحه بشأن دستور منقّح كلياً. وأكد المقترح على الحاجة إلى ضوابط وتوازنات بين فروع الحكم الثلاثة، ومبادئ المساءلة. وشدد على الحاجة إلى الشفافية، والإنصاف، وحماية البيئة؛ والملكية الوطنية للموارد الطبيعية، وقواعد استغلالها الكفء والعادل؛ وإعطاء الأولوية لمكافحة الفساد. وأشار المقترح إلى أنه ينبغي أن يتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية من جميع النواحي ودون تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، وضع المقترح برنامجاً موسعاً بشأن الحقوق الاجتماعية. وأسفر استفتاء وطني غير ملزم، أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عن نسبة إقبال على التصويت قدرها ٤٩ في المائة، وأكد ما يقرب من ثلثي الناخبين أنه يتعين استخدام مقترح المجلس الدستوري كأساس لمشروع قانون تشريعي لوضع دستور جديد. غير أن البرلمان لم يتمكن من الانتهاء من عمله على مشروع القانون قبل انتخابات نيسان/أبريل ٢٠١٣[٢٥].

٧- وإذ يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من أن المقترح لم يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها توصي بمواصلة تنقيح مشروع الدستور[٢٦].

٨- وفي حين تحيط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بسعي الدولة إلى إدراج جميع صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها في القانون المحلي، فإنها تأسف لعدم إدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني المحلي[٢٧].

٩- وإذ يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء جملة أمور من بينها عدم وجود قضايا فصلت فيها المحاكم وتحتوي على إشارات إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها توصي بأن تدمج آيسلندا الاتفاقية إدماجاً كاملاً في التشريعات الوطنية وبأن تجعلها جزءاً لا يتجزأ منها دون إبطاء[٢٨].

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آيسلندا بإدراج التعذيب في قانون العقوبات باعتباره جريمة محددة، وتعرِّفه وفقاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعاقب عليه بما يتناسب ومدى خطورة الجريمة[٢٩].

جيم- الإطار المؤسسي والهيكل الأساسي لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

١١- لاحظ الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية أن آيسلندا قد التزمت خلال استعراضها الدوري الشامل السابق بأن تبحث بنشاط إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٣٠]. وأفاد بأن وزارة الداخلية وضعت في أوائل عام ٢٠١٣ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، شملت إنشاء مؤسسة معنية بحقوق الإنسان. غير أن الخطة لم تعرض حتى الآن على البرلمان. وكان مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا قد أبرز مؤخراً الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان في سياق الأزمات الاقتصادية. وعلى أساس ولايتهما القانونية الحالية، لا يستطيع أمين المظالم التابع للبرلمان ولا أمين مظالم الأطفال أداء دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حين يقوم المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان بأنشطة عديدة مماثلة لأنشطة مؤسسات حقوق الإنسان في بلدان أخرى، إلا أنه يفتقر إلى المركز القانوني المطلوب وينقصه التمويل الكافي والمستقر[٣١].

١٢- وطالبت خمس من الآليات الدولية لحقوق الإنسان[٣٢] بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتكليفها بولاية واسعة وتزويدها بموارد كافية، تمشياً مع مبادئ باريس[٣٣]، بما في ذلك ولايات محددة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة[٣٤] والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٣٥].

١٣- وإذ يساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء وجود نظام معقد لآليات شكاوى تشرف عليه عدة وكالات حكومية، فإنها توصي آيسلندا بالنظر في إعطاء مكتب أمين مظالم الأطفال صلاحية تلقي الشكاوى الفردية، وأن تكفل أن تكون هذه الآلية متاحة لجميع الأطفال[٣٦]. وأوصت اللجنة آيسلندا بإنشاء آلية دائمة فعالة لتنسيق تنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الطفل من قبل كافة الهيئات المعنية على جميع المستويات[٣٧]. وشجعت آيسلندا على اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الأطفال وإنشاء آليات ملائمة للمتابعة تكفل تنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً، وضمان أن تكون مزودة بآلية للتقييم والرصد[٣٨]. وأوصت اللجنة آيسلندا بالعمل على

تعقّب الميزانية من منظور يراعي إعمال حقوق الطفل بغية رصد وتقييم اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال[٣٩].

١٤- وأثنى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة على تعيين لجنة التحقيق الخاصة التابعة للبرلمان للوقوف على أسباب انهيار البنوك الآيسلندية والأحداث ذات الصلة، بما في ذلك إجراء تحليل للاعتبارات الجنسانية[٤٠].

١٥- وأوصى الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية آيسلندا بالمضي في تحسين التصميم المؤسسي والإطار التنظيمي للإشراف على القطاع المصرفي وذلك لإدارة التدفقات الرأسمالية المحتمل أن تزعزع الاستقرار وتعزيز الرقابة البرلمانية عليها[٤١].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠١٠	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٣	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٥	-	تموز/يوليه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١٦	يحل موعد تقديم التقرير التاسع في عام ٢٠٢٠
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١٢

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل) حزيران/يونيه (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	–	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٨

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ تصاريح العمل المؤقت للعمال الأجانب؛ ارتفاع معدلات التسرب المدرسي في أوساط الطلاب المنحدرين من أسر مهاجرة[٤٣]	–
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	الفجوة في الأجور وتمثيل المرأة في مناصب صنع القرار؛ الاعتداء الجنسي على الأطفال[٤٣]	٢٠١٥[٤٤]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٨	الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف المنزلي؛ تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في جهاز الشرطة والمحكمة العليا ومنصب السفير[٤٥]	–

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١[٤٦]	إنهاء عملية متابعة القضية بتنفيذ التوصيات بشكل مرض جزئياً[٤٧]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤٨]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي جرت		التمييز ضد المرأة الديون الخارجية
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُرسل أي بلاغات.	

١٦- في عام ٢٠١٤، شكر الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة آيسلندا على موافقتها على أول زيارة للبلد تتم من خلال آلية الإجراءات الخاصة[٤٩]. وأشار كل من الفريق العامل والخبير المستقل المعني بالديون الخارجية إلى الممارسات الجيدة في آيسلندا التي ينبغي تبادلها مع المجتمع الدولي[٥٠].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- قدمت آيسلندا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣[٥١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠١٦، بأن تعتمد آيسلندا قانوناً شاملاً لمكافحة التمييز، يشمل جميع أسباب التمييز، بما يتماشى مع توجيهي الاتحاد الأوروبي 2000/78/EU و2000/43/EU[٥٢]. وقدمت ثلاث آليات أخرى لحقوق الإنسان توصيات ذات صلة[٥٣]، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أوصت، في جملة أمور،

بتوسيع نطاق إنفاذ قانون وسائط الإعلام، الذي يحظر خطاب الكراهية، ليشمل وسائط التواصل الاجتماعي[٥٤].

١٩- وفي عام ٢٠١٤، أفاد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة بأن آيسلندا كانت تُعتبر لبعض الوقت رائدة على مستوى العالم في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة[٥٥]. وأثنى على الممارسات الجيدة بمنح شهادة المساواة في الأجور للشركات التي تفي بمعيار المساواة في الأجر[٥٦]. ورحب بتعزيز دور الرجال كعوامل للتغيير في النهوض بالمساواة[٥٧] ولاحظ مع التقدير تمديد إجازة الأبوة إلى ١٢ شهراً حيث سيكون للآباء، بحلول عام ٢٠١٦، إجازة غير قابلة للتحويل مدتها ٥ أشهر[٥٨]. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون المالية العامة (رقم ٢٠١٥/١٢٣)، الذي أدمجت فيه الميزنة المراعية للمنظور الجنساني وأدرج فيه تعريف جديد للتمييز المباشر وغير المباشر[٥٩].

٢٠- وأشار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة، أنه على الرغم من الإنجازات، لا تزال هناك ثغرات يتعين معالجتها في مجالات التمييز في سوق العمل والعنف القائم على نوع الجنس[٦٠]. فقد ظلت الرواتب السنوية للنساء أقل من رواتب الرجال بمقدار الثلث في المتوسط. ولا يزال هناك فصل بين الجنسين في سوق العمل[٦١]. وهناك قاضيتان فقط من بين قضاة المحكمة العليا البالغ عددهم ١٢ قاضياً و١٤ قاضية من أصل ٣٨ قاضياً في المحكمة الجزئية، في حين أن عدد خريجي كليات القانون من الإناث أكثر من الذكور[٦٢]. ولم يُنقل إلى المحكمة إلا حالات قليلة فقط تنطوي على فجوة في الأجور بين الجنسين[٦٣]. ومن مجموع الشكاوى الواردة إلى أمين المظالم التابع للبرلمان، لم تكن إلا ٢٥ في المائة منها مقدمة من النساء، وهي نسبة منخفضة، بالنظر إلى أن النساء يشكلن ٥٧ في المائة من موظفي الخدمة العامة[٦٤].

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد آيسلندا دون إبطاء خطة العمل الجديدة بشأن المساواة بين الجنسين وبأن تنفذ الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بشكل منهجي في جميع البرامج[٦٥].

٢٢- وأوصت نفس اللجنة بأن تواصل آيسلندا جهودها لتنفيذ معيار إدارة تكافؤ الأجور تنفيذاً كاملاً وأن تواصل تعديل التشريع لتطبيق مبدأ تكافؤ الأجور دون تقييده بشرط العمل "لدى صاحب العمل نفسه"؛ وتوفير التمويل الكافي لمركز المساواة بين الجنسين لتمكينه من رصد امتثال الشركات لأحكام قانون تساوي الرجل والمرأة في المركز والحقوق[٦٦]. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة بأن تعمل الحكومة على تحسين الموقع الجغرافي للمركز وسهولة الوصول إليه وقدم أربع توصيات بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة[٦٧]. وأوصت اللجنة بأن تضع آيسلندا وتنفذ خطة عمل لتنويع الخيارات الوظيفية المتاحة لكل من الرجل والمرأة، وبان تنظر في تطبيق نظام الحصص على مجالس إدارة الشركات التي تضم ٤٩ موظفاً أو أقل، وأن تعتمد تدابير محددة الأهداف لتيسير وصول الأمهات غير المتزوجات إلى سوق العمل ودعمهن لتحقيق توازن أفضل بين الحياة الأسرية والمهنية[٦٨].

٢٣- ويساور نفس اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها المهاجرات في مجالي العمل والرعاية الصحية، وتعرضهن للعنف، لأن مركز التعدد الثقافي والإعلام يقع خارج العاصمة ومن الصعب الوصول إليه. وأوصت اللجنة بأن تضع آيسلندا برامج واستراتيجيات محددة الأهداف لتوعية المهاجرات بحقوقهن، وبخدمات المساعدة القانونية المتاحة لهن مجاناً وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة إذا تعرضت حقوقهن للانتهاك[٦٩]. وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة بأن تتيح الحكومة للمهاجرات فرص تعلم اللغة الآيسلندية[٧٠].

٢٤- ولاحظ الفريق العامل أن القانون الجديد بشأن حقوق مغايري الهوية الجنسانية قد اعتمد في عام ٢٠١٢، مما حسّن مركزهم القانوني[٧١].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آيسلندا بإنشاء نظام لرصد ظروف الاحتجاز بصورة منتظمة ومستقلة، بما فيها المرافق المخصصة للمصابين بأمراض نفسية[٧٢].

٢٦- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق إزاء استمرار السلوكيات والقوالب النمطية التي تفضي إلى ممارسة العنف على النساء[٧٣]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تزايد عدد حالات العنف ضد المرأة[٧٤]. وفي حين ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء سلطة ادعاء وطنية مختصة بقضايا الاعتداء الجنسي وبإنشاء لجنة مختصة بالنظر في مقترحات ترمي إلى تحسين طرق معالجة حالات الاغتصاب، فإنها تدعو آيسلندا إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع عدد أحكام التبرئة في قضايا العنف الجنسي[٧٥].

٢٧- وفي عام ٢٠١٤، أفاد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة بأنه تلقى معلومات عن قضية عرضت على المحكمة العليا مؤخراً في آيسلندا وأثارت بعض الشواغل. ففي حين اتهم الجناة في هذه القضية بالاعتداء الجنسي، خلص أربعة من قضاة المحكمة العليا الخمسة إلى أن وقائع القضية لم تف بمعايير تهمة الاعتداء الجنسي، نظراً لأن نية المعتدين لم تكن تحقيق الإشباع الجنسي، وإنما إيذاء الضحية بدنياً "فقط". وأُبلِغ الفريق العامل أيضاً بقضايا أسقطت فيها تهم الاغتصاب لأن النيابة العامة قررت أن الإصابات يمكن أن تكون قد لحقت بالضحية أثناء ممارسة "الجنس الخشن"[٧٦].

٢٨- وخلص الفريق العامل إلى أن إمكانية الوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء ضحايا العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس منخفضة بشكل مقلق، وأن هناك مشاكل كبيرة في التعريف القانوني للعنف الجنسي، وفيما يتصل بالوقاية الفعالة والملاحقة والإدانة ومعاقبة الجناة؛ وأوامر الحماية لإخراج مرتكبي العنف المنزلي من المنزل غير فعالة، وهناك نقص في بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة والقضاء[٧٧]. وهناك حاجة واضحة إلى بذل الجهود لزيادة مراعاة القضاء للاعتبارات الجنسانية[٧٨]. وأوصى الفريق العامل بأن تضع

الحكومة تعريف الاغتصاب على أساس عدم موافقة الضحية بحيث لا يكون الدليل على العنف الجسدي من قبل الجاني أو المقاومة البدنية أو عدم الأهلية العقلية للضحية من العناصر المطلوبة للجريمة[٧٩].

٢٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نية آيسلندا تعديل قانون العقوبات بتصنيف العنف المنزلي تحديداً كجريمة يعاقب عليها القانون، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري وتنفيذها بالكامل، وقدمت توصيات ذات صلة[٨٠]. وأوصت اللجنة بأن تعتمد آيسلندا، دون إبطاء، خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي والمنزلي تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء المهاجرات والنساء ذوات الإعاقة وجوانب الضعف لديهن، وأن توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لتوسيع النهج المتبع في مكافحة العنف المنزلي ليشمل جميع مراكز شرطة العاصمة ريكيافيك[٨١].

٣٠- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من أن المهاجرات لسن على علمٍ كافٍ بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الأجانب، والتي تنص على أنه يجوز منح ترخيص لم شمل الأسرة في حال انتهاء زواج أو معاشرة بسبب العنف المنزلي[٨٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف آيسلندا تدابير إذكاء الوعي بالعنف المنزلي، بما في ذلك من خلال تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي الشرطة والصحة، وكذلك من خلال تنظيم حملات لإذكاء وعي النساء الآيسلنديات والمهاجرات بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة لهن[٨٣].

٣١- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق من أن عدداً قليلاً فقط من تقارير الاعتداء الجنسي على الأطفال أدت إلى مقاضاة وأدى عدد أقل من ذلك إلى إدانة[٨٤]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، بأن تضع آيسلندا تدابير تنسقها الحكومة ترمي إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال وأن تكفل جعل التثقيف بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال ومنعه جزءاً رسمياً من المناهج الدراسية في كليات تدريب المدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال وممارسي المهن الصحية والمحامين وموظفي الشرطة[٨٥].

٣٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإدخال تعديلات على قانون العقوبات لتجريم البغاء، لا سيما فيما يخص الأطفال. وعلى الرغم من ذلك، كررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تعدّل آيسلندا تشريعاتها بغية إلغاء شرط التجريم الجنائي المزدوج للسماح بالمحاكمة داخل آيسلندا على الجرائم المرتكبة في الخارج[٨٦].

٣٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التغييرات التشريعية التي تحظر نوادي التعري، ولكن لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير للغاية من المهاجرات العاملات في نوادي التعري. وأوصت اللجنة بأن توفر آيسلندا برامج مساعدة تمكِّن النساء، بمن فيهن المهاجرات، من ترك مهنة البغاء إن كن يرغبن في ذلك[٨٧].

٣٤- ورحبت نفس اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠١٦) والقانون رقم ٢٠١١/٧٢، الذي يعدّل قانون العقوبات بزيادة العقوبة القصوى بشأن جريمة الاتجار بالبشر[٨٨]. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود التمويل اللازم لتنفيذ الخطة، وخاصة للشرطة، للتحقيق في حالات الاتجار بالبشر؛ وغياب معلومات مفصلة عن الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري؛ وقلة الملاحقات القضائية في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر[٨٩].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق من أن المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقيد حق الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم بسيطة في الاستئناف، باستثناء في حالات معينة وبإذن من المحكمة العليا، فتوصي بتنقيح هذه المادة[٩٠].

٣٦- وتعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن آيسلندا لم تنفذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) تنفيذاً كاملاً، فتوصي بأن توفر آيسلندا أماكن ملائمة في السجون للقاءات النسائية والعائلية[٩١].

٣٧- وكررت لجنة حقوق الطفل التوصية بأن تكفل آيسلندا بموجب القانون فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين، وحثت آيسلندا على البحث عن حل عملي ومعقول يفضي إلى احتجاز الأطفال والبالغين بصورة منفصلة[٩٢].

٣٨- وأوصت نفس اللجنة بأن تكفل آيسلندا لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها الحماية التي تقتضيها لجنة حقوق الطفل، وتشجيع المحاكم على استخدام دار الأطفال للحصول على شهادات من الأطفال[٩٣].

٣٩- وأثنى الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية على الجهود التي يبذلها المدعي الخاص لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الاقتصادية وضمان العدالة في ما يتعلق بالسلوك الإجرامي المزعوم قبل وأثناء انهيار النظام المصرفي[٩٤]. وأوصى بأن تنفذ آيسلندا الإصلاحات القانونية المعلقة التي حددتها اللجنة البرلمانية المنشأة للنظر في توصيات لجنة التحقيق الخاصة؛ وتعزيز القوانين المتعلقة بمساءلة المسؤولين الحكوميين، وبالتالي تعزيز استقلال القضاء؛ وفرض قيود على عمل كبار المسؤولين الحكوميين السابقين في القطاع الخاص، تمشياً مع توصيات مجلس أوروبا[٩٥].

٤٠- وأوصى الخبير المستقل بأن تستمر آيسلندا في توفير الموارد لمكتب المدعي الخاص وذلك لضمان أن يكون بوسعه، في جملة أمور، إجراء تحقيقات في الأنشطة الاقتصادية الإجرامية وحالات التهرب الضريبي الماضية والحالية والمستقبلية[٩٦].

دال- الحق في الحياة الأسرية

٤١- يساور لجنة حقوق الطفل القلق من أن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى قد لا يُراعى بشكل تام، لا سيما فيما يتعلق بضمان زيارة الوالدين للطفل، وأوصت بأن تكفل آيسلندا إعطاء الأولوية دائماً لهذا المبدأ في مثل هذه الحالات[٩٧]. وفيما يتعلق بالنزاعات العائلية، أوصت اللجنة بأن تنقح آيسلندا برنامجها المتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية لمساعدة الأسر الضعيفة، وأن تزيد تمويلها لخدمات الوساطة الموجهة إلى الوالدين[٩٨].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق من أن آيسلندا تجبي ضريبة الكنيسة من المواطنين، بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء في منظمة دينية أم لا. وأوصت اللجنة بأن تعدّل آيسلندا القانون المتعلق بالمنظمات الدينية لضمان أن تستفيد جميع المنظمات ذات التوجه الحياتي من تمويل الدولة[٩٩].

٤٣- وأوصت اليونسكو بأن تضع آيسلندا حداً لتجريم التشهير في قانون مدني طبقاً للمعايير الدولية[١٠٠].

٤٤- ولاحظ الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية أن آيسلندا، التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٣٢٠ ٠٠٠ نسمة، تتمتع بمجتمع مدني نشط، وتقاليد ديمقراطية متجذرة جيداً، ودرجة عالية من التنظيم النقابي، وتاريخ طويل من المفاوضة الجماعية وتسوية النزاعات عن طريق الحوار والوفاق، وإدارة عامة على استعداد للاستجابة لاحتياجات مواطنيها بشكل منقطع النظير ولديها الكفاءة اللازمة لذلك[١٠١].

٤٥- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بآيسلندا للنسبة العالية من النساء في البرلمان ورحبت بالتدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الشرطة[١٠٢]. ولا تزال هيئة واحدة أو أكثر من هيئات المعاهدات يساورها القلق إزاء قلة عدد ضابطات الشرطة ونقص تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، بما في ذلك في السلطة القضائية، والمحكمة العليا، والسلك الدبلوماسي، والأوساط الأكاديمية والحكم المحلي[١٠٣]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ آيسلندا تدابير خاصة مؤقتة[١٠٤].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٦- لاحظ الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية أنه من المتوقع أن يضطر العديد من العاطلين عن العمل لفترة طويلة إلى الاعتماد على الحد الأدنى لشبكة الأمان الاجتماعي الذي تقدمه البلديات، غير المستعدة جيداً، سواء إدارياً أو مالياً، لدعم العدد المتزايد من الناس الذين

يلتمسون المساعدة. وأوصى بأن تعالج آيسلندا مشكلة البطالة من خلال سياسة توظيف شاملة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المعرضة لمخاطر البطالة طويلة الأجل، مثل الشباب والمهاجرين[١٠٥].

٤٧- وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات ذات صلة، بما في ذلك أن تتخذ آيسلندا تدابير تشريعية وتدابير أخرى لوضع حد أدنى للأجور على المستوى الوطني، وأن تكفل استعراض الحد الأدنى للأجور دورياً وأن يكون على مستوى كاف يوفّر لجميع العمال وأسرهم مستوى معيشياً لائقاً[١٠٦].

٤٨- وأوصت نفس اللجنة بإصدار رخص عمل مؤقتة لنوع محدد من العمل/النشاط المأجور ولوقت محدد، وبإعطاء المستخدَم وحده حق الطعن في القرارات التي تتخذها مديرية العمل بشأن طلبات الرخص المؤقتة أو إلغاء هذه الرخص، وبألا تشترط كذلك موافقة صاحب العمل[١٠٧].

٤٩- وإذ تشعر اللجنة بالقلق إزاء تحديد شروط وظروف عمل صيادي الأسماك، فتوصي بأن تحسّن آيسلندا الإجراءات والممارسات المتَّبعَة في عملية المفاوضة الجماعية بهدف تعزيز المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية، ولضمان تفادي التحكيم الإلزامي[١٠٨].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠- شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق من أنه على الرغم من التدابير المتخذة، كان للأزمة المالية والاقتصادية الوطنية تأثير سلبي على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت بأن يكون أي تغيير أو تعديل مقترح في السياسات تجريه آيسلندا استجابة للأزمة الاقتصادية مؤقتاً، وضرورياً ومتناسباً، وألا يكون تمييزياً وأن يشمل جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك الإجراءات الضريبية، دعماً لنقل الأعباء الاجتماعية للتخفيف من حدة الفوارق وللتأكد من أن حقوق المحرومين والمهمشين، أفراداً وجماعات، لا تتضرر أكثر من حقوق غيرهم؛ وأن تعين حداً أدنى للحماية الاجتماعية وحداً أدنى للحقوق الأساسية[١٠٩].

٥١- وخلص الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية إلى أن آيسلندا تمكنت من إدارة الأزمة المالية بشكل أفضل من العديد من البلدان الأخرى، ويجب أن تواصل جهودها لكفالة عدم تخلف أحد عن الركب. فقد أدت تدابير تخفيف ديون الأسر إلى النجاح في حماية أغلبية أصحاب المنازل - ولكن ليس كلهم - من الفقر والاستبعاد الاجتماعي[١١٠]. وقدم الخبير المستقل معلومات عن إعادة العمل بنظام ضريبة الدخل التدريجية، مما ساعد على إيواء أكثر الفئات ضعفاً من آثار الأزمة، ولاحظ أن التحويلات الاجتماعية والسياسات الضريبية خفضت عدم المساواة[١١١]. ولم يكن الاستخدام الذكي والأكثر استهدافاً للأموال هما ما كفل حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، ولكن أيضاً استعداد المجتمع - ولا سيما القوى

العاملة النسائية الكبيرة للغاية في قطاعي الصحة والتعليم – للعمل الإضافي، وتقبل تجميد الرواتب واستخدام الموارد بكفاءة أكبر. وكما أكد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة، كان يتعين تصحيح الاختلالات بين الجنسين الناجمة عن الأزمة المالية في آيسلندا[١١٢].

٥٢- وأشار الخبير المستقل إلى إنشاء مرصد الرعاية كاستجابة مبتكرة للأزمة المالية، ملاحظاً أنه يرصد الأثر الاجتماعي للأزمة، ويقدم المشورة إلى مؤسسات الدولة وينسق التدخلات المحددة الأهداف على أرض الواقع[١١٣]. وفي عام ٢٠١٠، أنشأت الحكومة مكتب أمين مظالم المدينين. وفي البداية، كانت معظم طلبات تخفيف أعباء الديون تأتي من مالكي المنازل؛ غير أن هذا الاتجاه تحول في عام ٢٠١٤. وفي الوقت الحالي، يعيش أكثر من نصف جميع المتقدمين بطلبات لتخفيف أعباء الديون في منازل مستأجرة[١١٤].

٥٣- وأوصى الخبير المستقل آيسلندا بما يلي: مواصلة تخفيف أعباء الديون بطريقة تستهدف الأسر الفقيرة والمثقلة بالديون؛ وكفالة حصول الجميع، على قدم المساواة وبشكل منصف، على استحقاقات الضمان الاجتماعي كملاذ أخير، بما يوفر الحد الأدنى من المستوى الأساسي من الاستحقاقات التي يتم رصدها وتعديلها بانتظام وفقاً لتكلفة المعيشة؛ ومواصلة جهودها لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، ولا سيما للأسر الفتية التي لديها أطفال وللأسر وحيدة العائل ولذوي الإعاقة، والمهاجرين، والأفراد الذين يعتمدون على سوق الإيجار؛ وتحسين فرص الحصول على السكن بأسعار معقولة لأولئك الذين يعتمدون على سوق الإيجار؛ وتحسين لوائح سوق الإيجار؛ وتعزيز الحماية القانونية للمستأجرين[١١٥]. وأبدت ثلاث هيئات معاهدات تعليقات وتقدمت بتوصيات وجيهة[١١٦].

٥٤- وأثنى الخبير المستقل على آيسلندا للحد من الفقر، ولا سيما بين المسنات، عن طريق زيادة الحد الأدنى للمعاشات المضمونة من الحكومة[١١٧].

حاء- الحق في الصحة

٥٥- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من أن التخفيضات الهائلة التي طالت ميزانية قطاع الصحة منذ سنة ٢٠٠٨ أدّت إلى خفض جودة وتوافر خدمات الرعاية الصحية العامة. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء القيود المالية التي تواجهها الأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وأوصت اللجنة بأن تزيد آيسلندا ميزانيتها المخصصة للرعاية الصحية العامة[١١٨]. وأفاد الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية بأن معظم التخفيضات في قطاع الصحة ركزت على خفض تكاليف المستشفيات، وتأجيل الاستثمارات في الهياكل الأساسية للمستشفيات وشراء معدات جديدة وخفض تكاليف الأدوية[١١٩].

٥٦- وقدمت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات فيما يتعلق بالحق في الصحة، بما في ذلك أن تقوم آيسلندا بما يلي: دمج أطفال المهاجرين في نظامها الصحي؛ ومواصلة تثقيف عامة

الجمهور في مجال التغذية الصحية[١٢٠]؛ وتوعية المراهقين حول الصحة الإنجابية والآثار السلبية لحالات الحمل المبكر والإجهاض؛ وتوفير فرص الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات المشورة في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تقديم المشورة النفسية[١٢١].

٥٧- ويساور نفس اللجنة القلق إزاء قوائم الانتظار الطويلة لتشخيص الأمراض العقلية وعلاجها[١٢٢].

٥٨- وأوصت اللجنة بأن تواصل آيسلندا اتخاذ التدابير الملائمة، لا سيما تلقين المهارات الحياتية، لحماية الأطفال من التعاطي غير المشروع للعقاقير المخدرة والكحول، وأن توفر برامج تعافي مصممة للأطفال ضحايا تعاطي العقاقير والمخدرات[١٢٣].

طاء- الحق في التعليم

٥٩- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق من أن التخفيضات الهائلة التي طالت ميزانية قطاع التعليم منذ سنة ٢٠٠٨ أدّت إلى خفض عدد العاملين، وإلى دمج الفصول المدرسية وإلغاء بعض الدورات الدراسية[١٢٤]. وأفاد الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية بأن المدارس الابتدائية هي الأكثر تضرراً من التخفيضات في مجال التعليم، في حين تعاني مؤسسات التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم العالي بقدر أقل[١٢٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تزيد آيسلندا الميزانية المخصصة لنظام التعليم العام وأن تواصل تحسين المرافق المدرسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما في المرحلة الثانوية العليا[١٢٦].

٦٠- ولاحظ الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية أن آيسلندا تشهد واحداً من أعلى معدلات ترك المدرسة مبكراً في أوروبا، حيث إن الفتيان والأطفال المهاجرين معرضون لمخاطر التسرب من المدرسة الثانوية العليا قبل الحصول على الحد الأدنى من المؤهلات. وحددت الحكومة التغلب على مشكلة التسرب من المدرسة الثانوية العليا باعتبارها واحدة من أولوياتها[١٢٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترصد آيسلندا الحالة وتكشف الأطفال العاملين في سن مبكرة للغاية وتشجعهم على إتمام المرحلة الثانوية[١٢٨]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ آيسلندا تدابير لدعم إدماج فتيات الأسر المهاجرة في النظام المدرسي، بوسائل تشمل توفير فصول تعليم اللغات، إذا استدعت الحاجة ذلك[١٢٩].

٦١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز آيسلندا التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال تسلط الأقران والتحرش، وذلك بتحسين اللوائح المدرسية المتعلقة بسوء السلوك وتحسين استعداد المعلمين وجميع العاملين في المدارس والأطفال لقبول التنوع، وتحسين مهاراتهم المتعلقة بحل النزاعات[١٣٠].

ياء- الحقوق الثقافية

٦٢- يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء انخفاض التمويل المخصص للفنانات في صناعة السينما والموسيقى، وقدمت توصيات ذات صلة[١٣١].

٦٣- وأوصت اللجنة بأن تجعل آيسلندا دروس التربية الرياضية أكثر جاذبية وتجعلها ملائمة ثقافياً للفتيات وأن تعزز مشاركة النساء والفتيات في النوادي الرياضية[١٣٢].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكافح آيسلندا التمييز وتمنعه، وبخاصة التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في التعليم والسكن والمساعدة الاجتماعية[١٣٣]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ آيسلندا خطوات لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التظاهرات الثقافية من خلال إتاحة وسائل النقل الخاصة بهم بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب[١٣٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتصنيف البيانات التي يتم جمعها عن الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بحسب نوع الإعاقة والعمر ونوع الجنس[١٣٥].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- أفاد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة بأن المهاجرين كانوا يمثلون ٨,٣ في المائة من إجمالي عدد السكان في عام ٢٠٠٩ وحوالي ١٦ في المائة في عام ٢٠١٣، مما يؤكد أن آيسلندا تشهد تغيراً ديمغرافياً غير مسبوق، يشمل زيادة مطردة في عدد الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية، بما في ذلك المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم واللاجئون وملتمسو اللجوء[١٣٦].

٦٦- وفيما يتعلق بتنفيذ توصية سابقة بشأن انعدام الجنسية[١٣٧]، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن آيسلندا اتخذت خطوات ملموسة من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية من خلال تمويل تحديد حالات انعدام الجنسية ووضع خطة عمل وطنية، وعن طريق إدراج أحكام تتعلق بحماية الأشخاص عديمي الجنسية في مشروع قانون يقترح تعديلات على قانون الأجانب[١٣٨]. وأثنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المبادرات الأخرى في مشروع القانون، بما في ذلك تلك التي تمنح على الفور تصاريح إقامة دائمة للأفراد الذين يُمنحون الحماية الدولية؛ وأثارت المفوضية أيضاً بعض الشواغل[١٣٩]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستعرض آيسلندا تشريعاتها المتعلقة باللاجئين لتتحقق من توافقها التام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء[١٤٠].

٦٧- وإذ تثني مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استعداد آيسلندا لتحسين إجراء اللجوء الذي تطبقه، توصي المفوضية بأن تعالج آيسلندا أوجه القصور المحددة فيما يتعلق بكفاءة الإجراء وجودته[١٤١].

٦٨- وإذ تلاحظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعض التحديات الرئيسية المتعلقة بالإدماج، مثل عدم وجود سكن ومترجمين فوريين وإرشاد نفسي، فإنها توصي بأن تضع آيسلندا استراتيجية وبرنامجاً وطنيين شاملين بشأن الإدماج[١٤٢].

ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦٩- ذكر الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أن آيسلندا اختارت، على عكس العديد من البلدان الأخرى في العالم التي واجهت أزمة مالية، عدم تقديم تسديدات فورية لدائني بنوك البلد، وبالتالي تخفيف الأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتق المجتمع. وبدلاً من ذلك، وافق صندوق النقد الدولي على برنامج إنعاش مشروط بأن تسدد آيسلندا الأموال لدائنيها تعويضاً عن خسائرهم على مدى فترة طويلة[١٤٣].

٧٠- وإذ ترحب لجنة حقوق الطفل بالجهود الدؤوبة التي تبذلها آيسلندا للمساهمة في التعاون الدولي، فإنها تشجع الدولة على تحقيق هدفها المتمثل في الوصول إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥[١٤٤].

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تواصل آيسلندا تعزيز دور المرأة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وما يتصل بها من قضايا تغير المناخ[١٤٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Iceland from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/ISL/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child

OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[6] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

[8] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[9] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[10] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 18.

[11] Ibid., para. 6.

[12] Ibid., para. 83 (p).

[13] The Committee on the Elimination of Discrimination against Women, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, the Committee on the Rights of the Child, the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice and the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights.

[14] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 54, E/C.12/ISL/CO/4, para. 21, CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 59, A/HRC/26/39/Add.1, para. 100 (e) and A/HRC/28/59/Add.1, para. 83 (p).

[15] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 35 (d).

[16] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 20, CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 59, A/HRC/26/39/Add.1, para. 100 (e) and A/HRC/28/59/Add.1, para 83 (p).

[17] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 59.

[18] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 54, E/C.12/ISL/CO/4, para. 21, CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 59 and A/HRC/28/59/Add.1, para. 83 (p).

[19] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 54, E/C.12/ISL/CO/4, para. 21, CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 59 and A/HRC/26/39/Add.1, para. 100 (e).
[20] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 83 (p).
[21] For full text, see A/HRC/19/13, para. 63.4 (Slovakia); see also A/HRC/19/13/Add.1.
[22] UNHCR submission for the universal periodic review of Iceland, p. 6.
[23] See UNESCO submission for the universal periodic review of Iceland, para. 39 (i).
[24] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 4.
[25] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 38.
[26] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 4.
[27] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 4.
[28] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 7 and 10.
[29] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 8.
[30] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 18.
[31] Ibid., para. 19.
[32] The Committee on Economic, Social and Cultural Rights, the Human Rights Committee, the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice and the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
[33] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 7, CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 14 and CCPR/C/ISL/CO/5, para. 5.
[34] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 100 (a) (ii) and CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 14.
[35] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 7 and A/HRC/28/59/Add.1. para. 83 (o).
[36] See CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 16 and 17.
[37] Ibid., para. 13.
[38] Ibid., para. 15.
[39] Ibid., para. 19.
[40] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 91. See also A/HRC/26/39/Add.1, paras. 30-32 and A/HRC/28/59/Add.1, para. 70.
[41] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 83 (k).
[42] See CERD/C/ISL/CO/19-20, para. 26.
[43] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 17.
[44] CCPR/C/ISL/CO/5/Add.1.
[45] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 55.
[46] CCPR/C/91/D/1306/2004.
[47] A/67/40 (Vol. I), pp. 114-115.
[48] For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[49] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 3.
[50] Ibid., paras. 91-98 and A/HRC/28/59/Add.1, paras. 67-78.
[51] *OHCHR Report 2013*, p. 177 and *OHCHR Report 2012*, p. 161.
[52] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 10.
[53] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 6, E/C.12/ISL/CO/4, para. 5 and A/HRC/26/39/Add.1, paras. 25-26.
[54] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 6.
[55] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 99.
[56] Ibid., paras. 94-97.
[57] Ibid., para. 16. See also CCPR/C/ISL/CO/5/Add.1, p. 1 and A/HRC/26/39/Add.1, para. 98.
[58] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 20.
[59] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 4 (a) and (b) and 11.
[60] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 61.
[61] Ibid., para. 63.
[62] Ibid., para. 70.
[63] Ibid., para. 65.
[64] Ibid., para. 59.
[65] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 12.
[66] Ibid., para. 30 (a) and (c).
[67] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 100 (a) (iii) and (c).

[68] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 30 (d) and (e) and 34.
[69] Ibid., paras. 43-44.
[70] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 100 (d) (ii).
[71] Ibid., para. 24.
[72] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 11.
[73] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 15.
[74] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 19.
[75] Ibid., paras. 19-20.
[76] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 71.
[77] Ibid., para. 99; see also paras. 66-83.
[78] Ibid., para. 70.
[79] Ibid., para. 100 (b) (ii); see also para. 100 (b) (i) and (iii)-(viii).
[80] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 19.
[81] Ibid., para. 20.
[82] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 15. See also A/HRC/26/39/Add.1, paras. 87 and 100 (b) (vii).
[83] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 9. See also E/C.12/ISL/CO/4, para. 15.
[84] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 52.
[85] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 15.
[86] See CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 54-55.
[87] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 23 and 24 (e). See also A/HRC/26/39/Add.1, para. 100 (b) (viii).
[88] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 4 (c) and (g).
[89] Ibid., para. 23.
[90] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 12.
[91] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 45 (c) and 46 (c).
[92] See CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 10 and 57. See also CCPR/C/ISL/CO/5, para. 11 and, further, para. 4.
[93] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 58.
[94] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 43.
[95] Ibid., para. 83 (l).
[96] Ibid., para. 83 (m).
[97] See CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 26 and 27.
[98] Ibid., paras. 30 and 31.
[99] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 13.
[100] UNESCO submission for the universal periodic review of Iceland, para. 41.
[101] See A/HRC/28/59/Add.1. para. 76.
[102] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 25.
[103] Ibid., paras. 25 and 26, E/C.12/ISL/CO/4, para. 8 and CCPR/C/ISL/CO/5, para. 7.
[104] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 15 (a), 16 (a) and 28 (c).
[105] See A/HRC/28/59/Add.1, paras. 52 and 83 (a).
[106] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 11; see also para. 9.
[107] Ibid., para. 10.
[108] Ibid., para. 12.
[109] Ibid., para. 6.
[110] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 79.
[111] Ibid., para. 35.
[112] Ibid. para. 33. See also A/HRC/28/59/Add.1, para. 83 (f) and A/HRC/26/39/Add.1, paras. 29-32, 62-65, 99 and 100 (c).
[113] See A/HRC/28/59/Add.1, paras. 34 and 69. See also A/HRC/26/39/Add.1, paras. 33-40.
[114] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 64. See also A/HRC/28/59/Add.1, paras. 12-14, 63, 65-66.
[115] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 83 (b)-(e).
[116] See E/C.12/ISL/CO/4, paras. 13 and 16, and see also para. 6; CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 18-19, and see also para. 6; and CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 33-34 and 43-46.
[117] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 68.
[118] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 17.
[119] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 29.

[120] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 37. See also E/C.12/ISL/CO/4, para. 17.
[121] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 43. See also CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 36.
[122] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 38.
[123] Ibid., para. 45.
[124] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 18. See also CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 46-47.
[125] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 29.
[126] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 18. See also CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 46-47.
[127] See A/HRC/28/59/Add.1, para. 61. See also E/C.12/ISL/CO/4, para. 18 and CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 46 (c) and 47 (c) and CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 27-28.
[128] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para 51 (b).
[129] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, para. 28 (f).
[130] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 47 (b).
[131] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 39-40.
[132] Ibid., para. 28 (e).
[133] See E/C.12/ISL/CO/4, para. 5.
[134] Ibid., para. 19.
[135] See CRC/C/ISL/CO/3-4, para. 35 (c).
[136] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 85.
[137] For full text, see A/HRC/19/13, para. 63.4 (Slovakia); see also A/HRC/19/13/Add.1.
[138] UNHCR submission for the universal periodic review of Iceland, pp. 4 and 6.
[139] Ibid., pp. 4 and 8-9.
[140] See CCPR/C/ISL/CO/5, para. 10.
[141] UNHCR submission for the universal periodic review of Iceland, pp. 6-7.
[142] Ibid., pp. 9-10.
[143] See A/HRC/26/39/Add.1, para. 28.
[144] See CRC/C/ISL/CO/3-4, paras. 24-25.
[145] See CEDAW/C/ISL/CO/7-8, paras. 42 and 52. See also A/HRC/26/39/Add.1, paras. 92-93.